المباشرة دون الفرج ولا يفسد النسك وكذا قبلة لمس
ونظر لشهوة اما دواعي الجماع فلا يفسد بها الحج بل
يحرم وفاقا للشافعية والحنفية وان انزل بمباشرة
او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة فيجب عليه بدنة
قياسا على بدنة الوطء وان لم ينزل فشاة وقالت
الشافعية والحنفية تجب البدنة وان لم ينزل وهي
شاة وقالت المالكية يفسد الحج بدواعي الجماع كالقبلة
والمباشرة والمعانقة واستدامة النظر فان انزل بمجرد
النظر لا يفسد حجه وكان امذى او قبل فيفسد لغير وداع
او كثرت القبلة فالهدي ولا فساد فصل
والمرأة احرامها في وجهها فيحرم تغطية بنحو برقع ونقاب
وتسدل لحاجة والسدل تغطية من فوق ولو اصاب وجهها
ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا تكشف جميع
الوجه الا بجزء من الرأس وستر الرأس كلا اولى لكونه
عورة وظاهر هذا ان المرأة الغنية احوط لها على كل حال
ولا يختص ستر باحرام ويحرم عليها ما يحرم على الرجل
غير لباس وخفين وتظليل يحمل ويباح لها خلخال ونحوه

من ولها اي الرجل خاتم وان شدت يديها بخرقة فدت
لا ان لفتها بلا شد وكره لها اكتحال باثمد ونحوه لزينة
لا لغيرها ولها لبس معصفر وكحل وقطع رائحة كريهة
بغير طيب واتجار وعمل صنعة مالم يشغل عن واجب فيحرم
او مستحب فيكره اما المرأة فيحرم عليها في الاحرام ستر وجهها
لغير حاجة ولو بعضه بما يعد ساترا ولها ان تستر من
وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس فان ستر لغير
حاجة فالاثم والفدية وفاقا للثلاثة وان كان لحاجة
كمرور الرجال وخشية الفتنة ستر ولا فدية عليها
وفاقا للمالكية الا ان المالكية يقولون بوجوب الستر ان خشيت
الفتنة وقالت الشافعية يجوز الستر لحاجة نظر الرجال اليها
وعليها الفدية ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل
احرامها ولو حليا وخزا وحريرا وفاقا للثلاثة الا القفازين
فيحرم عليها كالرجل وفاقا للثلاثة وان كان بغير مطيب
وكان للضرورة فلا بأس وفاقا للثلاثة ايضا وان كان للزينة
ففيه الفدية عند مالك ولا بأس به مطلقا عند الشافعية
والحنفية وان لم يكن للزينة كره عند المالكية ولبس الخاتم

Copyright © King Saud University